



قرار للمدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي العدل

رقم 373 بتاريخ 24/11/2025
بإجراء مباراة توظيف أطباء من الدرجة الأولى

المدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1-11-143 الصادر في 17 غشت 2011 بتنفيذ القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي العدل؛

الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي العدل المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 شتنبر 2014 تحت رقم 6260 كما تم تتميمه وتعديله، ولا سيما التعديل رقم 2 للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي العدل المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 02 أبريل 2024 تحت رقم 1942؛

المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (06 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1432 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛

المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها؛

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار المدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل رقم 54 بتاريخ 28 يونيو 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف الأطباء أو الصيادلة أو جراحي الأسنان بالمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

قررا يلي:

المادة الأولى:

تجرى يوم الأحد 29 يونيو 2025 مباراة لتوظيف أربعة أطباء (04) من الدرجة الأولى، الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب العام، بمركز الرباط، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء.

المادة 2: تخصص نسبة من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ولفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 شتنبر 2014 تحت رقم 6260 كما تم تتميمه وتعديله.
- الحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والمسلمة من المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 4: مسطرة الترشيح كالتالي:

- يسجل طلب الترشيح وجوبا على التطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma، وذلك في أجل أقصاه يوم 13 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني في المباراة؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المترشحين إيداع ملف الترشيح إلكترونيا، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:
 - نسخة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛
 - شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛
 - شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
 - ترخيص نهائي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض دون إيداع الوثائق المطلوبة بملف الترشيح.
- إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، سيتم رفض طلب الترشيح والحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- كما يتعين على المترشحين:

- الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح أعلاه، مع إرفاق ملفاتهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف قبل عملية التعيين.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل عن طريق التطبيقية الخاصة بالمباراة؛
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.fmj.ma و www.emploi-public.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.fmj.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6: تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
5	ساعتان (02)	<u>اختبار كتابي:</u> سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بمجالات مختلفة ذات صلة بالتخصص المطلوب و المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و 20 دقيقة	<u>اختبار شفوي:</u> مقابلة مع المترشح تناقش فيها مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7:

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.fmj.ma وسيحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.

المادة 8:

سيتم التعيين بالمراكز التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في 2 أبريل 2025

لل
المدير العام
للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية
لقضاة وموظفي العدل
لسان الدين حرز